جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
قسم الفقه

الضوابط الشرعية للاستثمار الرَّقْمي
دراسة فقهية وتطبيقية

إعداد وتقديم
أ.د/ محمد محمود توفيق قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر
٢٠٢٣م

الضوابط الشرعية للاستثمار الرَّقْمي

دراسة فقهية وتطبيقية

محمد محمود توفيق قنديل

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بنين بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: **Mohamedkandel.35@azhar.edu.eg**

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهم المفاهيم ذات الصلة بالموضوع مثل: (الضوابط – الاستثمارالرقمي – رؤية مصر ٢٠٣٠م... الخ)، وكذلك بيان: المنهج التشريعي للاستثمار الرقمي ومشروعيته والأدلة وعرض أركان الاستثمار الرقمي وشروطه وأهم القواعد الفقهية الحاكمة مثل: (الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وهل العبرة في العقود بصيغها أو بمعانيها؟)، وتوضيح علاقة الاستثمار الرقمي بالمقاصد الشرعية في ضوء منزلة المال ثم في التشريعات الوضعية كالدستور المصري والتشريعات القانونية الأخرى، والتوصل لأهم الضوابط مثل: (إخلاص النية ابتغاءً للرزق الحلال وحِلية المال وتحديد الاحتياجات الضرورية للاستثمار الرقمي... الخ مع عرض لأهم التطبيقات الفقهية مثل: الاستثمار الهرمي والعقود الذكية والعملات الرقمية وختامًا **بأهم النتائج ومنها:** الضوابط: أمر كلي يجمع ما يقع تحته من فروع في باب واحد والأصل في الاستثمار الرقمي المشروعية وكذلك **أهم التوصيات ومنها:** اتساع نطاق البحث الشرعي الفقهي ليشمل كل الجوانب المعاصرة، وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات الرقمية في الوطن العربي والإسلامي بضوابطها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الاستثمار الرقمي، رؤية مصر ٢٠٣٠،القواعد الفقهية، المال.

Digital investment controls a jurisprudential and applied study

Mohamed Mahmoud Tawfiq Kandil
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law for Boys in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: **Mohamedkandel.35@azhar.edu.eg**

Abstract:

The research aims to clarify the most important concepts related to the topic, such as: (Controls - Digital Investment - Egypt Vision 2030 ... etc.), as well as a statement: the legislative approach to digital investment, its legitimacy and evidence and the presentation of the pillars and conditions of digital investment and the most important rules of jurisprudence such as: (The harm is removed, and the hardship brings facilitation, and is the moral in contracts in their forms or their meanings?) and clarifying the relationship of digital investment to legitimate purposes in the light of the status of money and then in man-made legislations such as the Egyptian Constitution and other legal legislation, and reaching the most important controls such as: (fidelity of intention for halal livelihood and the ornament of money And the identification of the necessary needs for digital investment ... etc., with a presentation of the most important jurisprudential applications such as: hierarchical investment, smart contracts and digital currencies, and finally with the **most important results** including: Controls: a total matter that combines the branches that fall under it in one chapter and the origin in the legal digital investment, as well as **the most important**

recommendations, including: Expanding the scope of legal jurisprudential research to include all contemporary aspects, and creating an environment Attractive for investments in the Arab and Islamic world.

Keywords: Controls, Digital Investment, Egypt Vision 2030 , Jurisprudence Rules, Money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان فجعله خليفة في الأرض، وسخَّر له الأرض وما عليها، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمدًا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

- أمَّا بعد -

فإن تطورات الاستخدامات المتلاحقة للتكنولوجيا بكافة أنواعها قد باتت جديرة بالبحث الفقهيّ المتعمِّق على نحو يبرز مرونة الفقه وعظمة التشريع الإسلامي وقابليته للتطبيق في كل زمان ومكان، لقوله - تعالى -: "... **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...**" [سورة البقرة: من الآية (٣٠)]، وقوله – تعالى –: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**" [سورة الإسراء: من الآية (٧٠)].

لذا وفي ضوء: التطور التكنولوجي وتقديمًا لرؤية شاملة للمستجدات الرقمية في مجال المعاملات بصفة عامة استخرت الله – تعالى – ثم قصدت التقدم بهذا البحث تحت عنوان: **(الضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي دراسة فقهية وتطبيقية)**، وذلك على النحو التالي:

أولاً: منهج البحث [١]:

انتهج البحث ما يلي:

١-**المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة آراء الفقهاء والموازنة بين الكليات العامة بهدف استخلاص أحكام خاصة بالموضوع.

٢-**المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع وصولاً لأحكام عامة.

(١) لمزيد من التفصيل حول المنهج العلمي للبحوث: (البحث العلمي ومناهجه ومدى تطبيقه في الدراسات الفقهية، أ.د/ أحمد محمد إسماعيل برج، أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ووكيلها السابق، ص١٥٧ وما بعدها، ط دار الأزهر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، رقم إيداع (٨٧١٧/ ٢٠١٩م).

ثانيًا: أهمية الموضوع:

١- لا يزال البحث عن الجوانب الشرعية والضوابط الفقهية للمعاملات المعاصرة محل اهتمام وسؤال.

٢- إنَّ الاستثمار الرَّقْمي في شكله المعاصر قد باتت إشكاليته تثور في مجال التطبيق العملي.

٣- بيان أن الفقه الإسلامي يواكب التغيرات المعاصرة.

ثالثًا: أسباب اختياره:

١- إظهار الجانب الفقهي لضبط التشريعات في ظل التقدم الرقمي المعاصر.

٢- التعرف على منهج الفقهاء من خلال القواعد الفقهية والضوابط الشرعية لموضوع البحث.

٣- بيان أن المقاصد الشرعية تتحقق من خلال التطور التكنولوجي، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

رابعًا: تساؤلات البحث وإشكاليته:

١- ما المقصود بكل من: (الضوابط، والاستثمار الرقمي، ورؤية مصر ٢٠٣٠، والمال، والقواعد الفقهية والعقود الذكية، والعملات الرقمية).

٢- ما الحكم الشرعي للاستثمار الرقمي؟ وما أدلته؟

٣- ما أركان الاستثمار الرقمي؟ وما شروط كل ركن؟

٤- ما علاقة رؤية مصر ٢٠٣٠ بالاستثمار الرقمي؟

٥- ما أهم القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي؟

٦- ما أهم التطبيقات الفقهية للاستثمار الرقمي؟ وما حكمها الشرعي؟

خامسًا: أهداف البحث:

١- المقصود بكل من: (الضوابط، والاستثمار الرقمي، ورؤية مصر ٢٠٣٠، المال، القواعد الفقهية والعقود الذكية، العملات الرقمية).

٢- الحكم الشرعي للاستثمار الرقمي، وأدلته.

٣- أركان الاستثمار الرقمي، وشروط كل ركن.

٤- علاقة رؤية مصر ٢٠٣٠م بالاستثمار الرقمي.

٥- من أهم القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي.

٦- من أهم التطبيقات الفقهية للاستثمار الرقمي، وحكمها الشرعي.

سادسًا: الدراسات السابقة والتعليق عليها:

هناك بعض الدراسات تناولت ضوابط الاستثمار، أهمها:

١- **آفاق استثمار الأموال وطرقها**، أ.د/ نصر فريد واصل، المفتي السابق، ط/ مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٢- **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، د/ مصطفى قطب سانو، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، سنة ٢٠٠٠م.

٣- **الضوابط الشرعية للاستثمار**، إعداد/ نصر حمدي السلامي، نشر: دار الإيمان، الإسكندرية.

- **<u>التعليق:</u>** الدراسات السابقة وإن ساهمت في تقديم رؤية شرعية فقهية إلا أنها لم تتطرق للاستثمار الرقمي في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ والتطبيقات المعاصرة مع تداعيات التطور التكنولوجي والتحول الرقمي؛ وذلك لحداثة الموضوع.

سابعًا: خطوات البحث:

١- تعريف المفاهيم ذات الصلة لغةً واصطلاحًا.

٢- عرض آراء الفقهاء والموازنة بينها.

٣- الاستدلال من المصادر الشرعية المعتبرة في الاستدلال (القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع... الخ).

٤- عزو الآيات الكريمة لسورها وبيان رقمها.

٥- تخريج الأحاديث الشريفة وبيان درجتها فيما عدا ما كان في الصحيحين (البخاري ومسلم)، فأكتفي بتخريجه منهما فقط.

٦- بيان وجه الدلالة بالرجوع لمصادره من الكتب الأصلية، مع التصرف بما يناسب المستجدات.

٧- الاستعانة بمحركات البحث على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، حسب ما يتطلبه الأمر، مع توثيق الموقع.

٨- التصرف في النقل من المصادر والمراجع بما لا يخل بالأصل، ويضمن معه التخريج المناسب على المستجدات المعاصرة.

ثامنًا: خطة البحث:

قسَّمت البحث – بفضل الله – إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وأهم الفهارس وذلك كما يلي:

١- **المقدمة:** (كلمة الباحث ومنهج البحث... إلخ).

٢- **التمهيد:** المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وفيه ستة مفاهيم هي: (الضوابط، الاستثمار، الرقمي، رؤية مصر ٢٠٣٠م، المال، القاعدة الفقهية).

٣- **المبحث الأول:** المنهج التشريعي للاستثمار الرقمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار الرقمي في ضوء المقاصد الشرعية.
المطلب الثاني: من أهم القواعد الفقهية الحاكمة للاستثمار الرقمي.

٤- **المبحث الثاني:** الضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي في ضوء منزلة المال دراسة فقهية وتطبيقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الاستثمار الرقمي بالمقاصد الشرعية والتشريعات الوضعية.
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي.
المطلب الثالث: من أهم التطبيقات المعاصرة للاستثمار الرقمي (دراسة فقهية).

٥-**الخاتمة:** وفيها (أهم النتائج والتوصيات).

٦-**أهم الفهارس:** (فهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث).

والله تعالى أدعو أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المسلمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيد

المفاهيم ذات الصلة بالموضوع

المفهوم الأول

الضوابط

أ- الضوابط لغةً:

جمع ضابط وهو: "اسم فاعل، أصله من الفعل: (ضبط)، وضبطه أي: حفظه، ورجل ضابط: قوي شديد الحفظ للأمور" (١).

ب- الضوابط في الاصطلاح:

يكاد يقترب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللُّغوي، وعليه فالضابط اصطلاحًا هو: "حكم كلي يجمع ما يقع تحته من فروع في باب واحد" (٢).

مناسبة المعنى الاصطلاحي لموضوع البحث:

إن المدار في الضابط على بساط البحث أن يكون جامعًا لكثير من الجزيئات الواقعة تحته حتى لا تكاد تنفك عنه بما فيها من إحكام وشمول.

المفهوم الثاني

الاستثمار

أ- الاستثمار في اللغة:

اسم من الفعل: "أثمر ومعناه ثَمَرَ المال، أي: استخدامه في الإنتاج المباشر كالبيع... إلخ، وغير المباشر كشراء أسهم وسندات" (٣).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة: [ض. ب. ط]، ط/ دار الهداية (**باختصار**) – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية باب: الضاد، ١/ ٥٣٣، ط/ دار الدعوة.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية تحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٩، ط/ الدار المصرية، سنة ٢٠٠٢م – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي قلعجي وغيره، ١/ ٢٨١، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٠٠ باب (الثاء).

ب- الاستثمار في الاصطلاح:

يطلق الاستثمار ويُراد به: "العمل في المال؛ لنمائه وزيادته بكل الوسائل المشروعة" (١).

وعليه فالاستثمار يمكن تعريفه بأنه:

استخدام المال بكافة صوره والعمل فيه؛ بقصد نمائه وزيادته باستخدام كافة الوسائل المشروعة والقانونية.

المفهوم الثالث

الرَّقْمي

أ- الرَّقْمي في اللغة:

نسبةً إلى الرقم، والرقم هو: "الخط الغليظ، والعلامة والختم، وما يُكتب على الثياب وغيرها من أثمانها، وفي الحساب هو: الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة، والرَقْم: الكتابة والختم" (٢).

ب- الرَّقْمي اصطلاحًا:

يطلق ويُراد به: "كل وسيلة لنقل وتخزين المعلومات الضوئية... وغيرها في الشبكة الإلكترونية، سواء في شكل حاسوب، أو إليكترونيات رقمية، أو إشارة... إلخ" (٣).

وهذا كله على نحو يُقصد به: "تطبيق تقنيات التحول الرقمي، والانتقال بالخدمات التي تقدمها القطاعات الحكومية إلى نموذج عمل مبتكر، يعتمد على استغلالات التكنولوجيا الرقمية، من خلال تحرير حقيقي مادي ملموس للبيانات الرقمية بواسطة حاسوب ونحوه" (٤).

---

(١) آفاق الاستثمار وطرقها في الإسلام، أ.د/ نصر فريد واصل، ص٢٩: ٣٠، ط/ مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، وقريب منه ذهب القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م (قانون الاستثمار) في مادته (١): إذا عرف الاستثمار بأنه: "استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري... إلخ".

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب: الراء ١/ ٣٦٦ (**باختصار**).

(٣) رؤية مصر ٢٠٣٠م (استراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠)، ص٢٥ وما بعدها –

https://ar.wikipedia.org

(4) https://ar.m.wikipedia.org - https://ar.facts.news.org

إذا نستخلص مما سبق: أن الاستثمار الرقمي هو: كل استخدام بقصد تشغيل المال وإنمائه، وتحصيل الربح فيه عن طريق تطبيقات التحول الرقمي واستخدام التكنولوجيا بواسطة البرامج الحاسوبية.

ويمكن معه بيان تصور المقصود من الاستثمار الرقمي بأنه: مصطلح معاصر يمتد ليشمل كافة استخدامات الوسائط الرقمية (الإلكترونية) والتي تعمل من خلال أجهزة الحاسوب وما في مثلها كتطبيقات المحمول؛ بغرض الاستثمار في الأموال بكافة أشكال الاستثمار بعقوده المعاصرة.

المفهوم الرابع

رؤية مصر ٢٠٣٠م

رؤية مصر ٢٠٣٠م:

هي: "أجندة وطنية أُطلقت في فبراير ٢٠١٦م، تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة؛ لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة" (١).

ويُعد من مرتكزات الرؤية: "الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري، وتحسين مستوى معيشته في مختلف النواحي، مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، والحث على زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات، كل هذا في إطار ضمان السلام والأمن المصري وتعزيز الريادة" (٢) (٣).

(1) www.presidency.eg

(٢) منظومات التنمية المستدامة والمتسارعة، أ.د/ فريد راغب النجار، ص٧٥ وما بعدها، ط/ الدار الجامعية، ٢٠١٩م - www.presidency.eg

(٣) ينظر: https://ar.m.wikipedia.org هذا وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠م الأبعاد الثلاثة التنمية المستدامة الشاملة (البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي).

المفهوم الخامس

المـال

أ- المال في اللغة:

"اسم لكل ما يتمول به، أي: له قيمة ويمكن حوزه وحرزه مطلقًا" (١).

ب- المال في الاصطلاح:

اتَّجه العلماء حيال تعريفه اتجاهين هما:

١-**الاتجاه الأول:** المال هو: "كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وإليه ذهب الحنفية" (٢).

٢-**الاتجاه الثاني:** يرى أن المال هو: "كل ما له قيمة ويتحول به ويباع ويلزم متلفه بضمانه وإليه ذهب الجمهور من المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة" (٥).

الموازنة بين التعريفين وثمرة الخلاف:

بالنظر في تعريف الحنفية يتضح لنا: أن المال عندهم اسم للأشياء، أو الأعيان المادية التي لها مادة ملموسة وعليه فالحقوق، والمنافع عندهم ليست بمال وإنما هي ملك (٦).

---

(١) المعجم الوسيط، باب: الميم ٢/ ٨٩٢ (**باختصار**).

(٢) حاشية ابن عابدين: (رد المحتار على الدر المختار) ٤/ ٥٠١، الطبعة الثانية، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٢م – مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٦) نشر: أنور محمد، كراتشي.

(٣) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب م(١٣٣٨)، ج١/ ٥٦٣، ط/ دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

(٤) الأم للشافعي ٥/ ١٧١، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٦/ ٥٠٩، ط/ دار الكتب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٧، ط/ عالم الكتب، ١٩٩٣م.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ٩/ ٥٠ (**باختصار**)، ط/ دار الفكر، سنة ٢٠٠٩م.

بينما يرى الجمهور أن الحقوق مثل حق التأليف... الخ والمنافع تُعد أموالاً، وتأخذ حكم المال في كل شيء من حيث الضمان والعقوبة والميراث... الخ [١].

التعريف الراجح:

يمكن لنا ترجيح تعريف الجمهور للمال؛ نظرًا لشموله وكونه جامعًا مانعًا، ويمكن معه أن نقول إن المال هو **"كل ما أمكن حيازته مطلقًا ومالت له النفس، وكانت له قيمته الشرعية والقانونية المعتبرة"** [٢].

اندراج الاستثمار الرقمي تحت المال:

قسَّم الفقهاء المال لأقسام متعددة باعتبارات متعددة، فالمال الرقمي المتمثل في أعمال الاستثمار الرقمي هو مال حقيقي يأخذ كافة أحكام المال الحقيقي والمادي والملموس، وكذلك يأخذ حكم الحقوق المعنوية المتعلقة به كالملكية الفكرية... إلخ [٣].

المفهوم السادس

القاعدة الفقهية وعلاقتها بالضوابط

القاعدة الفقهية في اللغة:

أ- القاعدة لغةً:

"تُطلق ويُراد بها أصل الشيء وأساسه، حسيًّا كقاعدة البيت بمعنى: أساسه، أو معنويًّا، كقواعد الدِّين وقواعد الفقه**"**، قال الله تعالى: **"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ..."** [سورة البقرة: من الآية (١٢٧)].

---

(١) المرجع السابق، ٩/ ٥٠ (**بتصرف**) – السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل، ص١٠٣: ١٠٤ (**بتصرف**)، ط/ دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) وإلى مثل هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨م القرار رقم (٥) – ٥/ ٠٩/ ٨٨٠: "ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا..." ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٧/ ٥٠٧٧.

(٣) لمزيد من التفصيل حول أقسام المال يُراجع: موسوعة الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٩/ ٥٠ – السياسة الشرعية في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

وقعد: القعود نقيض القيام، وهي فاعله: من قعدت قعودًا، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[١].

ب- القاعدة الفقهية اصطلاحًا: عُرفت بتعاريف عديدة، يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

١- تُطلق ويُراد بها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" [٢].

٢- وسبق الأستاذ/ مصطفى الزرقا وعرفها بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها" [٣].

تعليق: من خلال التعريفين السابقين نلحظ أن:

١- القاعدة الفقهية حكم أو أمر كلي أو قضية كلية في نص دستوري "بمعنى جمعه لأحكام متعددة".

٢- القاعدة الفقهية أغلبية أي يستثنى منها، وهذا أمر لا يقدح في عموميتها وحجيتها.

العلاقة بين القاعدة والضوابط:

ظهر في هذا الصدد اتجاهان: الأول: يرى وجود فارق بينهما، فالقاعدة: "تجمع فروعًا متفرقة من أبواب شتى عكس الضابط فينحصر في باب واحد. **الثاني:** يرى أنها بمعنى واحد ولا فرق بينهما" [٤].

---

(١) لسان العرب، مادة [ق. ع. د]، مرجع سابق.

(٢) القواعد الفقهية، للندوي، ص٤٣ (نقلاً من: الأشباه والنظائر للسيوطي (مقدمة المحقق) ١/ ١٨، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨) (**باختصار**).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (مقدمة المحقق)، مرجع سابق، ١/ ١٨ – القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل (مرجع سابق)، ص٧: ٨ (**بتصرف**).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٢ (**بتصرف**) (مقدمة المحقق) – القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل (مرجع سابق)، ص٥٩: ٦٠.

وعليه: فالفرق بينهما هو في العموم والخصوص والاصطلاح العلمي الخاص بأصحاب العلوم والمصنفات لتداخل التخصصات [١].

(١) القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل (مرجع سابق)، ص٦٠ (**بتصرف**).

المبحث الأول

المنهج التشريعي للاستثمار الرقمي

مدخل:

لما كان الفقه الإسلامي هو تشريع يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان وحال، ويتميَّز بالمرونة والاستجابة لمتغيرات العصر ومتطلبات الحياة في مستجداتها المعاصرة؛ أعرض للإطار التشريعي للاستثمار الرقمي في مطلبين:

المطلب الأول

مشروعية الاستثمار الرَّقْمي وأركانه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مشروعية الاستثمار الرقمي والأدلة

الاستثمار الرقمي كوسيلة من وسائل المعاملة بين الناس في شكل معاصر من خلال تكنولوجيا الاتصالات الرقمية بما يحقق مصالح الناس، ويساعد على قضاء حوائجهم هو مشروع – في الجملة – مستحب [1] في الجملة.

الأدلة:

يمكن الاستدلال لمشروعية الاستثمار الرقمي، بالقرآن الكريم والسنة النبوية العطرة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: هناك العديد من الآيات التي يمكن من خلالها الاستدلال على مشروعية الاستثمار الرقمي منها:

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥/ ١٢٠ – الشرح الصغير للإمام/ أحمد الدردير على مختصر أقرب المسالك ٣/ ٥٩٥، ط/ الدار السودانية، الخرطوم – المغني لابن قدامة ٥/ ٥٢١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (**بتصرف**). العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية، د. مصطفى قطب سانو، ص١٦ (**بتصرف**) بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي في دورته رقم (٢٤) بدبي بالإمارات في الفترة من ٤ : ٦/ ١١/ ٢٠١٩م ط/ دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخبري. الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، أ.د/ أحمد حسن الرباعية، ص٢٢ (**بتصرف**) بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي بدبي (سالف الإشارة).

١- قوله – تعالى –: "... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...**" [سورة البقرة: من الآية (٢٧٥)].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة عن أن البيع حلال، وهذا بنصها ومنطوقها، والاستثمار الرقمي وجه ونوع من أنواع هذا البيع الحلال [١].

٢- قوله – تعالى –: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...**" [سورة البقرة: من الآية (١٩٨)].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة يُستدل بها على أنه لا حرج ولا إثم، ولا مؤاخذة على الإنسان، في أن يتوجه لطلب الفضل ومنه الرزق بكافة صوره، ومنه استخدام التكنولوجيا الرقمية في تحصيله [٢].

٣-قوله – تعالى –: "**... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...**" [سورة المزمل: من الآية (٢٠)].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة بمنطوقها على ابتغاء الرزق بشتى صوره عن طريق الضرب في الأرض بمعنى: "السعي فيها" ومنه الاستثمار الرقمي كوسيلة لتحصيل الرزق الحلال [٣].

ثانيًا: السنة النبوية العطرة: العديد من الأحاديث التي يمكن من خلالها الاستدلال على مشروعية الاستثمار الرقمي، منها:

١- ثبت أنه - ﷺ - قام بالتَّجْر في مال السيدة خديجة – رضي الله عنها –، وحيث لم يرد في هذا ناسخ، فدلَّ معه الأمر على مشروعية التجارة بصفة عامة [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٥٩ (**بتصرف**)، ط/ دار الحديث، مصر ٢٠٠٢م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٢١٠ (بتصرف)، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ٣٥١ (**بتصرف**).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٠٣، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢-عندما أقر - ﷺ - العباس - رضي الله عنه - في عمله بالمضاربة المشروطة، فدلَّ معه الأمر على مشروعيتها في الجملة [١].

٣-عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سُئِلَ: أي الكسب أطيب؟ قال: **(عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)** [٢].

وجه الدلالة:

دلَّت مظاهر السنة النبوية السابقة على أنه - ﷺ - عمل من ناحية، وأقر من ناحية أخرى، ودلَّنا على أفضل الكسب سواء بعمل اليد أم بالبيع والتجارة، وهو تقرير على ما جُبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب بصفة عامة ومنها الاستثمار الرقمي بصفة خاصة [٣].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء في الجملة على مشروعية التجارة والاستثمار بكافة صوره ومنها الاستثمار الرقمي [٤].

رابعًا: المعقول:

إنَّ الاستثمار الرقمي كأحد وسائل تنمية المال والتَّجْر، لهو أمر تدعوا إليه الحاجة والضرورة، إذا لا يمكن للشخص – أحيانًا – تحمُّل مخاطر الاستثمار المباشر للمال بالسفر وقد لا يحسن – أحيانًا – التجارة بنفسه لأسباب عديدة، فأجيز

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ح: (١١٣٩١)، كتاب: القراض، ٦/ ١١١ – سنن الدارقطني ح: (٢٩٠)، كتاب: البيوع، ٣/ ٧٨ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: المضاربة وشروطها ٤/ ١٦١، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح: (١٧٣٠٤)، ٤/ ١٤١ وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ح: (٢١٥٨) كتاب: البيوع ٢/ ١٢.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣/ ٥ (**بتصرف**)، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة – نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ٣١٨، ط/ دار الحديث، سنة ١٩٩٣م.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٩٣ (**باختصار**) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

معه للحاجة والضرورة والرفق بالناس [١]، ولما يكون فيه المكلف من حالة تضطره لتحصيل المال بواسطة الاستثمار الرقمي تنزيلاً لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" [٢]، ولأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد ومقدمة المباح مباحة مثله وما قارب الشيء يأخذ حكمه [٣].

الفرع الثاني

أركان الاستثمار الرَّقْمي وشروطه

للاستثمار الرقمي – أيًّا كان شكله – أركان، ولهذه الأركان شروط، نجملها [٤] فيما يلي:

الركن الأول
الصيغة

ويُقصد بها كل ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة – في الجملة –، ولا يشترط تقدم أي من عبارات الإيجاب والقبول [٥].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢٢ (**بتصرف**) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب ٣/ ١١، ١٢ (**بتصرف**) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) دفع مشكل الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسين صلاح الصغير، ص٢٠٩٧ (**بتصرف**)، نشر/ مجلة الأزهر الشريف، عدد مايو ٢٠٢٢، شوال ١٤٤٣هـ

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٦، ٣٧٨، ٣٨٣ (**باختصار**) – دفع مشكل الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسن صلاح الصغير، ص٢٠٩٧ (**بتصرف**) نشر/ مجلة الأزهر الشريف، عدد شوال ١٤٤٣هـ- مايو ٢٠٢٢م.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول أركان العقد عن الفقهاء، يراجع: (حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤ وما بعدها – مغني المحتاج ٢/ ٣ وما بعدها – كشاف القناع ٢/ ٣ وما بعدها) (**باختصار**).

(٥) المصادر السابقة نفسها (**بتصرف**).

الركن الثاني
العاقدان (المستثمِر)

وشرط صحته: التمييز، فلا ينعقد تصرف غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء، ولابد من عبارة وليه الشرعي وإجازته [١] [٢].

الركن الثالث
المعقود عليه (المستثمَر)

ويُقصد به الثمن والمثمون وشرطه الطهارة والانتفاع به شرعًا والإباحة والقدرة على تسليم وعدم النهي عن بيعه أو تداوله (شرعًا وقانونًا) وعدم الجهل به [٣]، وبالإضافة: إلى شرعية ملكه، فلا يحل: استثمار المغصوب أو المسروق.

تعليق:

لما كان الاستثمار الرقمي في شكله المعاصر هو عقد، لذا كان تخريجه على أركان العقد في تراثنا الفقهي وفي كتابات الفقهاء القدامى يناسبه منهج الجمهور في حصر الأركان (الصيغة – العاقدان – المعقود عليه).

---

(١) المصادر السابقة نفسها (**بتصرف**).

(٢) وعرفه القانون (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (قانون الاستثمار) بأن المستثمر هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري.... يقوم بالاستثمار....".

(٣) مجموع الأمير وشرحه للعلامة الأمير المالكي، تحقيق: أ.د/ حمدي شلبي، ٣/ ١٧ ط/ مكتبة المشارق إيداع رقم ٨٤٧٥/ ٢٠٢١م – شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٣/ ١٥ (**بتصرف**) ط/ دار الفكر – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ١٤: ١٦ (**بتصرف**)

الفرع الثالث

الاستثمار الرقمي في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

تستهدف الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية في مصر ٢٠٣٠م: **"أن يكون الاقتصاد المصري اقتصاد سوق منضبط متميز باستقرار أوضاع الاقتصاد الكلي، وقادر على تحقيق نمو مستدام مع الأخذ في الاعتبار التنافسية والتنوع اعتمادًا على المعرفة والتأثير الفعال في الاقتصاد العالمي؛ حتى تصبح مصر من أكبر (٣٠) دولة في مجال الأسواق العالمية ومن أفضل (١٠) دول في مجال الإصلاحات الاقتصادية"** (١).

ويأتي الاقتصاد الرقمي كوسيلة لتحويل مصر إلى محور رقمي عالمي؛ للاستفادة من مختلف الأصول الوطنية مع التركيز على قطاع التكنولوجيا لبناء نظام يتبنى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لدفع التنمية المستدامة ورفع كفاءة وشفافية المؤسسات خلال السنوات الخمس القادمة، مع وضع حيز منصة رقمية سلسة في ضوء التنفيذ (٢).

(١) رؤية مصر ٢٠٣٠م، ص٢٠: ٢١ (**بتصرف**) المحور الأول: التنمية الاقتصادية، نشر: رئاسة مجلس الوزراء (مصر)- طبعة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

(٢) المرجع السابق، ص٥٧: ٥٨ (**باختصار**) ويراجع منه: الإحصائيات المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني

من أهم القواعد الفقهية الحاكمة للاستثمار الرقمي

مدخل:

تتعدَّد القواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها الاستثمار الرقمي، ويمكن عرض أهمها في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول

قاعدة: الضرر يُزال

أصل القاعدة ودليلها:

يُستدل لأصل هذه القاعدة ودليلها، كما يلي:

١-ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ [١]، والحاكم في المستدرك [٢] بسندهما أنه - ﷺ - قال: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ).**

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحةً وبمنطوقه على نفي الضرر (الأذى) بكافة صوره، والضرار (مقابلة الأذى بالأذى مطلقًا)، وعليه: فالاستثمار الرقمي ينبغي ألاَّ يدخله أي ضرر أو ضرار بالفرد والمجتمع أو بالدولة [٣].

وفي هذا السياق يقول الإمام السيوطي: "... اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه"[٤].

فالاستثمار الرقمي: يدخله كافة أحكام المعاملات – إيجابًا وسلبًا– كالرد بالعيب والخيارات والشفعة.. إلخ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ح: (١٥٠٠)، كتاب: الأقضية / القضاء في المرفق، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

(٢) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: (المستدرك للحاكم ح: (٢٣٤٥) ٢/ ٦٦ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٠م.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٣٥ ح: (٤/ ٨٦٥) باب إحياء (**بتصرف**)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٠ ط/ دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الفرع الثاني

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

أصلها ودليلها:

يُستدل لأصلها ودليلها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١-قوله – تعالى –: ﴿ ... **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...** ﴾ [سورة البقرة: من الآية (١٨٥)].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنَّ: "إرادة اليسر والتخفيف على الناس مرعية ومطلوبة في جميع أمور الدِّين"، فيدخل فيها المعاملات، ومنها: الاستثمار الرقمي [(١)].

ثانيًا: السنة النبوية العطرة:

يُستدل لأصل القاعدة ودليلها من السنة بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري [(٢)] بسنده عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **(إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)**.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ السماحة واليسر من أسس الشريعة الإسلامية، ومن مبان أحكامها، ويتخرج عليه جميع الرخص الشرعية والتخفيفات في المعاملات وغيرها [(٣)].

٢- ما اتفق عليه الشيخان [(٤)] بسندهما عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **"... يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ..."**.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ١٢/ ٩٩ (**بتصرف**).

(٢) صحيح البخاري ١/ ١١٦ كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٣٣ (**بتصرف**) دار الحديث الأولى، ١٩٩٣، ح: (٦٩).

(٤) صحيح البخاري، ١/ ١٩٦ كتاب: العلم، باب: ما كان النبي – ﷺ – يتخولهم بالموعظة – صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٩ كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمير بالتبشير ح: (١٧٣٤).

وجه الدلالة:

يمكن أن يُستدل بالحديث في عموم مناحي الحياة برفع الحرج والتيسير والتسهيل بما لا يخالف شرعًا وفيه إجابة للمستجدات في صورها المعاصرة ومنها الاستثمار الرقمي [١].

الفرع الثالث

قاعدة: هل العبرة في العقود بصيغتها أم بمعانيها؟

هذه من القواعد الفقهية المختلف فيها، ولا يُطلق فيها الترجيح؛ لكثرة الاختلاف في الفروع والأحكام.

وعليه: فالاستثمار الرقمي – مطلقًا – طالما لم يخالف شرعًا؛ فلا تضر صيغته فالعبرة لمعناه ومبناه [٢].

ووجه هذا: إن العقود مبناها الرضائية والتي يتحقق من خلالها "نفيُّ الحرج ودفع المشقة، ومسايرة مصالح الناس تحقيقًا لتبادل المنافع، واستقامة الحياة، واستثمار المال؛ وصولاً لعمارة الأرض" [٣].

وتحقيقًا لقوله – تعالى –: "... **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...**" [سورة البقرة: من الآية (٣٠)]، وقوله – تعالى –: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..**" [سورة المائدة: من الآية (١)].

فالشريعة الإسلامية من خلال رافدها وهو الفقه الإسلامي توجَّب على المالك للمال أن يداوم على استثماره فيما يعود بالخير عليه وعلى المجتمع [٤].

ويدلنا عليه أنه – تعالى – نهى عن الاكتناز للمال في قوله – تعالى –: "... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...**" [سورة التوبة: من الآية (٣٤)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ١/ ٥٢ (**بتصرف**).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٣: ٣٦٠ (**بتصرف وإضافة**).

(٣) القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مفتي الجمهورية السابق، مرجع سابق، ص١٦٥، ٢١٧، ٢٣٩ (**بتصرف**).

(٤) القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص٢٤٠ (**بتصرف**).

فالاكتناز بغرض تعطيل استثمار المال بكافة صوره الحلال يدخل في نطاق الوعيد في الآية الكريمة [١].

وبناءً على ما سبق يمكن أن نقول: إنَّ الاستثمار الرقمي يندرج تحت المشروعية كأصل عام بوصفه أحد استراتيجيات رؤية مصر ٢٠٣٠م، وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

(١) المرجع السابق، ص٤٢١ (**بتصرف**).

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي في ضوء منزلة المال دراسة فقهية وتطبيقية

مدخل:

إنَّ المال في المجتمع بنظر الإسلام له، إنما هو فرع من فروع الشريعة الإسلامية من الناحية العملية، والذي لا تتم الحياة إلاَّ به، ولما كان الفقه الإسلامي هو الجزء العملي للشريعة الإسلامية، وينظم كافة جوانبها [1]، لزم أن نعرض للضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي في ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول

علاقة الاستثمار الرقمي بالمقاصد الشرعية والتشريعات الوضعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

علاقة الاستثمار الرقمي بالمقاصد الشرعية

إنَّ الشريعة الإسلامية ترجع في جميع أوامرها ونواهيها لحفظ مقاصد الخلق، وهذه المقاصد الشرعية تدور بين الضرورية والحاجية والتحسينية، **فالأولى: "الضرورية"** وهي: ما لابد فيها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت مصلحة لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل حصل الفساد، **ومن هذه المصالح:** المعاملات الراجعة لمصلحة الإنسان مع غيره كنقل الملكية بالعقد... إلخ.

وعليه: فإنَّ مجموع الضروريات خمسة: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، وهي مرعية في كل ملة[2]. **وأمَّا الثانية "الحاجيات"** فمبناها:

---

(١) آفاق استثمار الأموال، مرجع سابق، ١٢: ١٣ (**باختصار**).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/ ٦: ٧ (**بتصرف**)، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، ط/ مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٦م.

التوسعة ورفع الحرج ومدخلها: المعاملات في سائر العقود التي لا يتوقف عليها حفظ النفس [١].

وأمَّا الثالثة "التحسينيات" فمبناها: "الأخذ باللائق من محاسن العادات"، ومدخلها في المعاملات منع ما لا يباح كالنجاسات... الخ [٢].

تعليق: ولما كان الاستثمار الرقمي وسيلة لإجراء المعاملات في شكل معاصر يختلف حسب تقنيات الاستخدام فهو داخل في عموم المقاصد الشرعية ومندرج تحت فروعها؛ لأن المعاملات مرعية في كل مقصد "ضروري أو حاجي أو تحسيني"، فالحفاظ على الضروري أصل لما سواه، والمحافظة على الحاجي والتحسيني تأتي لمصلحة الضروري [٣].

وعليه: فالاستثمار الرقمي مندرج تحت المقاصد الشرعية بوصفه المعاصر.

وفي النهاية: يمكن القول: "إنَّ هذه الضروريات الخمس تتحقق في الجانب المادي من خلال ذات الإنسان والمال، فالإسلام دين ودنيا وروح ومادة ومعاملة في كل نواحي الحياة" [٤].

الفرع الثاني

منزلة المال في ضوء التشريعات الوضعية

بالنظر في الدستور المصري القائم ٢٠١٤م وتعديلاته [٥] نجده في الفصل الثاني تحت عنوان: المقومات الاقتصادية المواد من (٢٧ : ٤٦) قد تحدث عن الاقتصاد ومقوماته **ففي المادة (٢٧) ونصها:** "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٩ (**بتصرف**).

(٢) المرجع السابق نفسه (**بتصرف**).

(٣) المرجع السابق نفسه – آفاق الاستثمار، مرجع سابق، ص٣٤ (**بتصرف**)، وسيأتي بصفات فقهية لأهم نماذج الاستثمار الرقمي في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٤) آفاق الاستثمار، مرجع سابق، ص٣٤ (**بتصرف**)- دفع مشكل قاعدة الحاجة بتنزيل منزل الضرورة، مرجع سابق، ص٢٠٩٧ (**بتصرف**).

(٥) الدستور المصري القائم ٢٠١٤م وتعديلاته، ط/ الهيئة العامة للاستعلامات، سنة ٢٠٢٠م.

الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة... إلخ".

وكذلك نص المادة (٢٨): "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها... إلخ".

إذًا فهذه النصوص تتفق في جملتها مع تحقيق المقاصد الشرعية لحفظ المال، من خلال المعاملات، ومنها الاستثمار الرقمي، وعليه انبثقت باقي التشريعات الوضعية، ومن أهمها: "قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/مايو/٢٠١٧م".

وجاء في مادته رقم (٣٢) من الفصل الثالث: نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية ما نصه: "لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة... الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية... إلخ".

ويندرج تحته في مصاف البحث القانوني القوانين ذات الصلة كقانون الاستثمار وغيره، والتي تنعقد تحت باب: السياسة الشرعية المالية لما فيه مصلحة البلاد والعباد بلا إرهاق ولا إضاعة للمصالح العامة أو الخاصة [1].

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ١/ ٣٧١ (**بتصرف واختصار**)، مطبوع في أعمال: موسوعة السياسة الشرعية، مصنفات السياسة الشرعية في مصر، أ.د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، أ.د/ محمد كمال إمام، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٢١م (المجلد الأول).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للاستثمار الرقمي

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول

إخلاص النيَّة لله – تعالى – ابتغاءً للرزق الحلال

إنَّ القاعدة الفقهية تقضي بأنَّ: **"الأمور بمقاصدها"**، وهذا يتسع، ليشمل كل مسعى للمكلف في حياته في العبادات أم في المعاملات ... إلخ [١].

ويدلنا على هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: آيات عديدة، منها:

١-قوله – تعالى –: "... **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**" [سورة الزمر: من الآية (٢)].

٢-قوله – تعالى –: "**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**" [سورة الزمر: الآية (١١)].

٣-قوله – تعالى –: "**مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...**" [سورة البينة: من الآية (٥)].

وجه الدلالة: يمكن أن نقول:

لقد دلَّت الآيات الكريمة على أنَّ إخلاص النية مطلوب شرعًا، والعبرة للعموم لا للخصوص، فيشمل كل مسعى للمكلف في حياته سواء عبادات أم معاملات [٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل للقاعدة، يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص١/ ٦٥: ١٤٧.

(٢) القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، (٧٠) (**بتصرف**).

ثانيًا: السنة النبوية العطرة: أحاديث متعددة، منها:

١- ما أخرجه الشيخان [١] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)**.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل واضح على أن مدار العمل من حيث ثوابه إنما يكون على النية [٢]، **ونقل السيوطي في الأشباه:** "أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، وعلى أنه ثلث العلم" [٣].

٢- ما أخرجه أحمد في مسنده [٤] وابن ماجه في سننه [٥] بسندهما عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أنه - ﷺ - قال: **(يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِم)**.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن الناس يوم القيامة يبعثون على قدر نياتهم في كل شيء [٦].

٣- ما أخرجه أحمد في مسنده [٧] بسنده عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه - ﷺ - قال: **(رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ)**.

---

(١) صحيح البخاري ح: (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: (ما جاء أن الأعمال بالنية – صحيح مسلم ح: (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ١/ ١١ (**بتصرف**).

(٣) فتح الباري، مرجع سابق ١/ ١٠ – وحقق القول في مدى صحة سبب الحديث ومدى حمله على العموم أم على الخصوص. لمزيد من التفصيل يراجع: (فتح الباري ١/ ١٠، ١١ (**باختصار**) – الأشباه والنظائر ١/ ٦٨).

(٤) مسند الإمام أحمد ح: (٨٨٤٦) – مجمع الزوائد للهيثمي، مرجع سابق، (وأرسله ورجاله ثقات) ح: (٩٥٦١) كتاب: الجهاد، باب: رب قتيل بين الصفين.

(٥) سنن ابن ماجه ح: (٤٢٢٩) كتاب: الزهد، باب: النية، وفي البخاري بلفظ (يبعثون على نياتهم) صحيح البخاري ح: (٢١١٨) ٤/ ١٣٨ كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨/ ٧ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٧) مسند الإمام أحمد ح: (٨٨٤٦).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على اعتبار النية والمقصد في الشرع، ويدخل فيه سائر المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة واكتساب المال [١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على اعتبار قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما لها من مدخل في جميع أبواب الفقه، ومنها المعاملات وفرعها المعاصر: الاستثمار الرقمي [٢].

الفرع الثاني

حِلية المال ومشروعيته

إنَّ طرق الاستثمار في الإسلام غير محددة بحد، ولا تحكمها صورة، مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي **ولكنها محكومة بضابط: الحلال والمشروعية** بالاتفاق مع مقاصد الشريعة الإسلامية – كما سبق – (الضروري الحاجي – التحسيني فلابد من التمسك بحلية المصدر (المال) وحلية الوسيلة [٣] لقوله – تعالى تعالى –: **"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ..."** [سورة النور: من الآية (٥٥)].

الفرع الثالث

تحديد أولويات واحتياجات الاستثمار الرقمي

ومعناه: أنه في ضوء الواقع المعاصر لعالمنا العربي والإسلامي، تبيَّن لنا الضعف – غالبًا – في مجال بعض الموارد، لذا يجب أن يكون هناك تحديد لأولويات هذا الاستثمار الرقمي، تحقيقًا للضروريات والمقاصد الشرعية ويتأتى هذا من خلال الحرص على جانب الاستثمار في الطعام اتساقًا مع ضرورة حفظ النفس، وهذا يتحقق بالزراعة ثم يأتي جانب الملبس، والمسكن، والدواء، ويتحقق

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ١/ ١٧٣ (**بتصرف**).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ١/ ٦٨: ٧٥ (**باختصار**) – القواعد الفقهية، مرجع سابق، أ.د/ نصر فريد واصل، ص٧٠: ٧٣ (**باختصار**).

(٣) السياسة الشرعية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص١٣٠ (**بتصرف**).

بالزراعة ومعها الصناعة، ثم وفرة رأس المال وصولاً لصنوف التجارة والعلم... إلخ[١].

وعليه: فيجب أن تتجه آليات الاستثمار الرقمي نحو الغذاء والدواء... إلخ؛ تحصيلاً لمقاصد الشريعة وحفظًا للضروريات [٢].

الفرع الرابع

توفير المناخ المناسب والبيئة الاستثمارية الملائمة

لحصول الاستثمارات الرقمية على نحو مناسب، لابد من توفير المناخ والبيئة الملائمة من الناحية التشريعية وهذا يتحقق بسن القوانين المناسبة من الناحية التشريعية بما يضمن معه حفظ الأموال والحقوق والكليات الخمس وتحقيق المقاصد الشرعية، وإتاحة الحوافز اللازمة للتشجيع والعمل على صياغة مدونة تشريعية لجميع قوانين الاستثمار الرقمي [٣].

الفرع الخامس

الاستثمار فيما هو مفيد شرعًا وقانونًا

يجب أن يتوجه الأفراد إلى أن تكون الاستثمارات الرقمية فيما هو مفيد للفرد والمجتمع؛ **تحقيقًا لقاعدة "الضرر يزال"** [٤] وتجنبًا للأضرار الاقتصادية شرعًا وقانونًا؛ لعدم إساءة استعمال المال واستثماره [٥].

---

(١) السياسة الشرعية، أ.د/ نصر واصل، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١ (**بتصرف**).

(٢) المرجع السابق، ص١٣٠ (**بتصرف**).

(٣) **يراجع في هذا الصدد على سبيل المثال**: قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م واللائحة التنفيذية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادرة بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥م، والمنشورة بالوقائع المصرية عدد (١١٥) تابع في ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥م - ويراجع: قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/ ٥/ ٢٠١٧م، طباعة/ وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، مطابع الأهرام التجارية- رؤية مصر ٢٠٣٠، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها (**بتصرف**).

(٤) سبق بيانها.

(٥) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١ (**باختصار وتصرف**).

الفرع السادس

تدخل الدولة في الاستثمار الرقمي فيما عجز عنه الأفراد

يتعيَّن على الدولة التدخل في مجالات الاستثمار الرقمي، بالتدخل فيما عجز عنه الأفراد؛ تحقيقًا للتوازن الاقتصادي ورفعًا لعبء إرهاق الدولة فيما يمكن للأفراد عمله [١].

واتساقًا مع قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"** [٢].

وبما يتحقق معه حفظ سياسة الرعية ومقتضى الشرع لمصالح الخلق في العمران البشري، حتى لا تفسد الحياة مع مراعاة البُعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي [٣].

الفرع السابع

حصول التكامل المالي من خلال الاستثمار الرقمي

إنَّ التوجُّه لحصول التكامل المالي من خلال الاستثمار الرقمي لأمر يتوجب معه التعاون بين بيوت المال والخبرة والمصارف والبنوك العربية والإسلامية حتى تصل التنمية لجميع الدول العربية والإسلامية، وحماية للمنتج الوطني والمحلي من أي خطر خارجي [٤].

ومن هذا المنطلق صدرت الفتوى المعاصرة: "بحرمة استثمار الأموال العربية والإسلامية خارج البلاد إلاَّ فيما زاد عنها، ولضرورة ولحاجة، ويتحقق

---

(١) السياسة الشرعية، مرجع سابق، أ.د/ نصر فريد واصل، ص١٣٧ (**بتصرف**).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٨.

(٣) الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية ص١١٨، ١١٩ (**بتصرف**)، أ/ عبد الهادي زارع – عضو هيئة كبار العلماء – ط/ دار النهضة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.

(٤) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٣٧ (**بتصرف**).

معه مصلحة، بما يقدره أهل الخبرة والتخصص في ضوء [١] **قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"** [٢].

الفرع الثامن

حرمة الغش في تطبيقات الاستثمار الرقمي

اتفق الفقهاء على حرمة الغش [٣] مطلقًا في كافة المعاملات، ومنها الاستثمار الرقمي، وهذا مطلقًا في جميع صور الغش قوليًّا كان أو فعليًّا [٤].

فالقولي مثل: إصدار البائع صفة بالمبيع كذبًا؛ ليروج سلعته بعكس ما فيها، **والفعلي مثل:** الإتيان بفعل لإظهار السلعة في صورة جيدة عكس ما هي عليه، أو يكتم عيبًا بالسلعة يؤثر فيها بشكل فاحش [٥].

الأدلة:

يُستدل لحرمة الغش مطلقًا بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، كما يلي:

١-قوله – تعالى –: **"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..."** [سورة البقرة: من الآية (١٨٩)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلَّت الآية عن طريق النهي المقتضي للتحريم على حرمة أكل أموال الناس ومنه: "الغش بكافة صوره" [٦].

---

(١) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٣٧، ١٣٨ (بتصرف) – آفاق استثمار الأموال، مرجع سابق، ص٣٣ (**بتصرف**).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٨.

(٣) **الغش هو**: "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتمه عيبه"، ينظر: "شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٣٧٠، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م".

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ٩٨ – شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ١/ ٣٧٠: ٣٧١ – تكملة المجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٥ – المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٥ (**باختصار**).

(٥) المرجع السابق (**بتصرف**).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٥ (**بتصرف**).

٢-قوله – تعالى –: **"وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ..."** [سورة الأعراف: من الآية (٨٥)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلَّت الآية عن طريق النهي الصريح على حرمة بخس الأشياء ومنه: "الغش مطلقًا ومنه: تعييب السلعة" [١].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١-ما أخرجه مسلم [٢] في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"**.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دلَّ الحديث على حرمة الغش، وهذا مجمع عليه شرعًا، وفاعله مذموم **وفيه يقول صاحب سبل السلام: "نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر"** [٣]، ومنه الغش في تطبيقات ومعاملات الاستثمار الرقمي.

٢-ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤] والبيهقي في سننه [٥] عن عقبة بن عامر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعِيْبَ بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيْهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا"**.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دلَّ الحديث على حرمة كتم العيب ولا ينفع التبريء منها، ومنه الغش في مجال الاستثمار الرقمي [٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٧٨٨ (**بتصرف**).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قوله – ﷺ – مَنْ غشَّنا فليس منَّا، ح: (١٠١، ١٠٢) وفي روايات أخرى متقاربة.

(٣) سبل السلام، مرجع سابق، (٧٩٦) ٣/ ٤٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٤/ ١٥٨.

(٥) سنن البيهقي، ٥/ ٣٢، جماع أبواب الضمان (**وحسنه**).

(٦) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٣/ ١١٦، ح: (٥٢٤) ٣/ ١١٦١، ط/ دار البحوث، دبي، دبي، الإمارات، ٢٠٠١ (**بتصرف**).

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الغش مطلقًا في كافة المعاملات ومنها الاستثمار الرقمي بكافة صوره [١].

المطلب الثالث

من أهم التطبيقات المعاصرة للاستثمار الرَّقْمي (دراسة فقهية)

مدخل وتقسيم:

تتعدَّد التطبيقات المعاصرة للاستثمار الرقمي في ضوء القواعد الفقهية والضوابط الشرعية السابقة، وفي ضوء هذا يمكن عرض أهم هذه التطبيقات **في فرعين**، كما يلي:

الفرع الأول

العقود الذكية والعملات الرقمية

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

العقود الذكية ونشأتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

تعريف العقود الذكية، ونشأتها، وأنواعها

أولاً: تعريف العقود الذكية هي: "برامج حاسوبية، تُنفذ تلقائيًّا بشكل ذاتي التنفيذ، حيث يتمكن طرفا العقد من إجرائه عن طريق الإنترنت، دون الحاجة إلى وسيط" [٢]، وكما عرفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين بتاريخ ٤ : ٦ نوفمبر ٢٠١٩ بأنها "عقد بين طرفين ينفذ تلقائيًا يقوم على فكرة الند للند

---

(١) المصادر والمراجع السابقة (**بتصرف**).

(٢) تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، د/ أحمد علي صالح ضبش، ص٤ (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعنوانه: (دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات)، ناقلاً عن:

http://www.takeabtc.com/20161089smartcontract.html

(pree-pree) بدون وسيط من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block Chain)، ويتم بالعملات المرمزة (المشفرة).

وكذلك يمكن أن نعرفها بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (١).

وعليه يمكن لنا أن نستخلص تعريفًا للعقود الذكية بأنها:

استخدام برامج أو تطبيقات رقمية معينة بواسطة برامج الحاسوب عن طريق تقنية الإنترنت لإجراء عقد معين دون وسيط وبإجراءات معينة، وعليه "فالعقود الذكية ليست في حقيقتها عقودًا بالمعنى المعهود للعقود، ولكنها شروط جديدة تتضمن اتفاقًا بين الأطراف المتعاقدة على الالتزام من أجل تسهيل وتبسيط تنفيذ وإتمام العقود، والمعاملات.. إلخ"(٢).

ثانيًا: نشأة العقود الذكية:

يمكن باختصار القول بأن: نشأة هذا النوع من العقود ترجع لعام ١٩٩٤م عندما قام **"نك زابو"** أحد دارسي القانون بالتوصل لإمكانية قيام البرامج الحاسوبية بإبرام العقود بين الطرفين، ولكن لا يمكن تأمينها من الاختراق، حتى جاء عام ٢٠٠٩م، وتمكن أحد مبرمجي الحاسوب واسمه **"تاكاموتو"** من التوصل لتأمين هذه البرامج من الاختراق عن طريق عملات افتراضية رقمية تسمى **"البتكوين"** كوسيلة للعقود الذكية ووحدة نقد خاصة بها وبأسلوب يسمى عقود السلاسل، ولم يتم الأمر هكذا نظرًا لعدم إمكانية حفظ وتخزين الأكواد، حتى تمكن الكندي **"بوترين"** من تخزين هذه الأكواد على شكل سلسلة، ومن هنا تم الشكل النهائي لاستخدام العقود الذكية (٣).

الاستخدام والتطبيق العملي لهذه العقود:

لقد بدأت بالفعل بعض الدول في استخدام تطبيقات العقود الذكية، منها: دبي إذ تحولت لها عام ٢٠٢٠م ولقد وصلت نسبة التعامل بها إلى ٢٥% بنهاية عام

---

(١) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٢) العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية، د/ مصطفى سانو، ص١٦، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ناقلاً عن: "التقرير الصادر عن لجنة التجارة الإلكترونية بمركز المعاملات"، بمجلس الوزراء المصري، ص١٠ لسنة ١٩٩٩م.

٢٠٢٢م [١]، وتستخدم أيضًا في نطاق "الرهان والضمان والحقوق الرقمية مثل: التجارة الإلكترونية والدفع المالي والتحويلات وتطبيقات الضمان، وتطبيقًا حفظ السجلات... إلخ" [٢].

أنواع العقود الذكية:

تتنوع لأربعة أنواع:

١-الأول: عقد ذكي في لغة طبيعية مع استخدام لبعض وظائف مشفرة في شكل رقمي.

٢-الثاني: عقد ذكي في لغة طبيعية من آلية الأداء المشفرة، ويسمى عقود الكتل (block chain).

٣-عقد ذكي يبدأ من ترميز ثم تستكمل في لغة طبيعية.

٤-عقد ذكي معترف به قانونًا ويتم تنفيذه واتخاذه آليًا دون تدخل بشري بشكل معترف به قانونًا وقابل للتنفيذ تلقائيًا [٣].

---

(١) ينظر (**بتصرف واختصار**) عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، محمد بن صبر الألفي، ص١١ (**بتصرف**)، مجلة كلية الحقوق، بالكويت م/ ٩/ العدد/ ١/ مارس ١٩٨٥م.

ولمزيد من التفصيل، يراجع: التعاقد بوسائل الإنترنت، د/ فريد عبد المعز فرج، بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور العدد (١٨) ١/ الجزء الأول لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) العقود الذكية، د/ قطب سانو، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧ (**باختصار**).

(٣) ينظر بتصرف واختصار: الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، أ.د/ أحمد حسن الرباعية، ص٢٢، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠١٩م، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، طبع/ دائرة الشؤون الإسلامية العمل الخبري، دبي – العقود الذكية، د/ منذر القحف ود/ محمد الشريف العمري، ص١٨، ١٩ (**باختصار**) بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي بدبي – ماهية العقود الذكية، أ.د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٤٠، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٢٤) (سالف الإشارة).

المسألة الثانية
الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية

باتت العقود الذكية نوع من أنواع الاستثمار الرقمي، وعليه فالأصل فيها المشروعية، كما ذهب المعاصرون لمكان قاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة والرضائية [١]، وباعتبارها من ناحية أقرب برامج حاسوبية تأخذ حكم الخدمة المستخدمة إباحةً وحظرًا.

الأدلة:

يُستدل لمشروعيتها – كأصل عام – بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله – تعالى –: **"... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..."** [سورة البقرة: من الآية (٢٧٥)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلَّت الآية دلالة واضحة على حِلية البيع بصفة عامة وبلفظ العموم، فيدخل تحته كل بيع بدلالة النص الصريح، ويندرج تحته التعامل بالعقود الذكية [٢].

٢- قوله – تعالى –: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..."** [سورة المائدة: من الآية (١)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلَّت الآية على وجوب الوفاء (الالتزام) بالعقود مطلقًا بدلالة لفظ الأمر (أوفوا) وهو يقتضي ما لم يصرفه صارف، ويندرج تحت هذه العقود، العقود الذكية كشكل معاصر للاستثمار الرقمي [٣].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١- حديث: **"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"** [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٦٦ (**بتصرف**) – القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص١٦٥ (**بتصرف**).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ٣٥٩ (**بتصرف**).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، مرجع سابق، ٣/ ٢٨٢ (**بتصرف**).

(٤) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه: المبحث الأول: المطلب الثاني: الفرع الأول.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تحريم الضرر (الأذى)، وكذلك الضرار (مقابلة الأذى بالأذى) بدلالة النهي الصريح المستوجب للحرمة، وعليه فمتى خلا التعاقد عن الضرر والضرار فهو جائز شرعًا فيدخل فيه العقود الذكية [١].

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية العقد بكافة صوره في الجملة وحلية التعامل به من لدن النبي - ﷺ - لوقتنا هذا دون نكير ولا معارض [٢].

المعقول:

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لقصد المحافظة على المقاصد الشرعية في مراتبها الثلاث "الضرورية، والحاجية والتحسينة" والتي ثبتت في جميع أبواب الفقه المختلفة، وبالأخص فيما يتعلق بالمال؛ لذا فقد تقضي الحاجة بالتعامل بالعقود الذكية، لما فيه مصلحة الناس، وتيسيرًا عليهم، ودفع للمشقة [٣].

إذًا: فالشريعة الإسلامية الغراء لم تمتنع لونًا من ألوان العقود أو الخدمات الميسرة لإبرامها طالما استوفى أركانه وشرائعه وخلا من النواقض ولا مشاحة في التسمية لقاعدة: العبرة في العقود للمعاني... إلخ [٤].

وانطلاقًا من أنَّ الأوضاع الاقتصادية متغيرة والأحوال المالية دائمة التطور مما يوجب معه تغير الأحكام الاجتهادية تأثرًا بالحال والمكان والزمان.

وعليه فقد انتهى المعاصرون إلى القول بأنَّ "هذه العقود مشروعة ولازمة بحسبانها شروطًا مستحدثة ومشمولة بتلك الأصول العامة المستمدة من النصوص العامة الواردة في الأمر بالوفاء بالعقود طالما خلت من المحاذير الشرعية والمسالب القانونية واتساقًا مع مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة من ٤ :

---

(١) سبل السلام، ٣/ ١٣٥ (**بتصرف وإضافة**).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٥/ ٣٥٩، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، بيروت، لبنان – شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ٣/ ٤٠٦ (**بتصرف**).

(٣) السياسة الشرعية في المعاملات، مرجع سابق، ص١٢٠ – فاق استثمار الأموال، مرجع سابق، (٢٩) (**بتصرف**).

(٤) **تراجع القاعدة في:** الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢/ ٣٥٣ (**بتصرف**).

١٩٩٠/٣/٢٠ مؤيدًا التوجه بجواز مشروعية التعاقد بين الغائبين بكافة الوسائل الحديثة على أن يطبق الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء [١].

المقصد الثاني

العملات الرقمية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مفهوم العملات الرقمية ونشأتها

مفهوم العملات الرقمية:

هي "صور حديثة للنقود وتستعمل عن طريق شبكة الإنترنت بشكل افتراضي، وليس لها جسم ملموس أو محسوس، ويتم تداولها على شكل أرقام، كل رقم له قيمة مالية في ذاته، وتستخدم كأثمان للسلع والخدمات" [٢].

أهم صورها ونشأتها:

عملة البتكوين نشأت في عام ٢٠٠٩م كما سبق أوضحنا في نشأة العقود الذكية، ثم انتشرت عام ٢٠١١م حتى بلغ قيمة المتداول منها في ٢٠١٣م مليار ونصف مليار دولار [٣].

---

(١) يراجع: العقود الذكية في ضوء الأصول، مرجع سابق، د/ سانو، ص١٧٦ – وقريب منه: الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، أ.د/ أحمد حسن الرباعية، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة ٢٤، ٢٠١٩م (سابق الإشارة) – العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، أ.د/ غسان سالم الطالب، ص٣٤، ٣٥ (**باختصار**)، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة ٢٤، ٢٠١٩ (سابق الإشارة).

(٢) محفظة النقود الإلكترونية، رؤية شرعية، د/ شريف عصام، ١/ ١١٦ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية المنعقد بدبي ٢٠٠٣م.

(٣) المرجع السابق نفسه – وقريب منه: الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، أ.د/ أحمد حسن الرباعية، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة ٢٤، ٢٠١٩م (سابق الإشارة) – العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، أ.د/ غسان سالم الطالب، ص٣٤، ٣٥ (**باختصار**)، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة (٢٤)، لسنة ٢٠١٩ (سابق الإشارة) – وقريب منه: الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي، ص٤٤، د/ محمد محمود الجمال (**بتصرف**) بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة (٢٤)، لسنة ٢٠١٩ (سابق الإشارة).

ويُطلق عليها: "العملات الإلكترونية، والعملات الافتراضية، والعملات المشفرة".

المسألة الثانية
موقف الفقه المعاصر من التعامل بالعملات الرقمية

نظرًا لحداثة موضوع العملات الرقمية، فقد اختلفت فيها دوائر الفتوى والباحثون المعاصرون، كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره حرمة التعامل بالعملات الرقمية، إليه ذهبت دار الإفتاء المصرية [١].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

إن التعامل بالعملات الرقمية في شكلها المعاصر أمر لا يخلوا من الغرر والمخاطرة، نظرًا لعدم استقرار قيمة هذه العملات، وعدم قابليتها للتنمية عمومًا بين الجمهور كسائر النقود المتداولة [٢].

الرأي الثاني:

يرى أنصاره جواز التعامل بها، إليه ذهب ثلة من المعاصرين [٣].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه فقالوا:

إن هذه العملات الرقمية المشفرة لم يرد دليل صريح لحرمة التعامل بها، وإن التخوف منها أمر يمكن توقيه بالشروط والضوابط من قبل الجهة المصدرة

---

(١) يراجع فتواها على الموقع: http://daralifta.org.eg رقم الفتوى (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م، نقلاً من: العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، د. عمر الحميلي، ص٦٣ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدبي (سالف الإشارة).

(٢) الموقع السابق – الندوة العلمية للعملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٢١م.

(٣) منهم: د/ قطب سانو في بحثه المعنون: "نقدية العملات الرقمية المشفرة"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في ٨/ ١١/ ٢٠٢١م، وكذلك د/ فياض عبد المنعم في بحثه المعنون: "العملات الرقمية المشفرة": المفهوم والأنواع، ود/ محمد الغري، واشترط: تقبل الناس لها، في بحثه المعنون: "العملات الرقمية المشفرة" (مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٢١م.

ومن قبل المتعاملين بها [١]، ويمكن أن يستأنس لهم بماء جاء في المدونة قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين (عملة) لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظِرة – للأجل –" [٢].

المناقشة:

ناقش المعارضون بأنه: لا يصلح للتمسك بالجواز وذلك لأن النص السالف عن الإمام مالك – رحمه الله – ليس على إطلاقه، وإعطاؤها – النقود الرقمية المشفرة – صيغة الثمينة أمر ظاهر جلي في الذهب والفضة، ولذا تقصد لذاتها في تحصيل المنافع بين الناس، عكس العملات الافتراضية الرقمية المشفرة [٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء والمعاصرين في حكم التعامل بالعملات الرقمية يمكن **الجمع بين الآراء فنقول: الأصل في هذه العملات أن تخضع للضوابط التي** يجب توافرها في باقي العملات حتى يجوز التعامل بها، وإلاَّ فيكون التعامل بها حرام شرعًا.

وجه الترجيح:

١- الجمع بين الآراء أولى من ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن الجمع فيه إعمال لهما معًا، والإعمال أولى من الإهمال[٤].

٢- فيه مراعاة لتطورات العصر في ظل الثورة التكنولوجية الرقمية.

٣- في القول بالحرمة عند عدم توافر الضوابط مراعاة لمخاطر المضاربة في العملات تجنبًا لتكرار أزمات مالية كما حدث في ١٩٩٨م الآزمة الآسيوية [٥].

وفي هذا الصدد قرر مجمع الفقه الإسلامي بالقرار رقم (٨/٢٤/٢٣٧) في الدورة المنعقدة بتاريخ ٤ : ٢٠١٩/١١/٦ بدبي بشأن العملات الإلكترونية: "أولاً:

---

(١) المراجع السابق (**بتصرف**)

(٢) المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ٣/ ٣٩٦ (**بتصرف**)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٣) العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، ص٦٥، ٦٦ (**باختصار**)، مرجع سابق، نشر: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدبي (سالف الإشارة).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ) ٣/ ٧ ط بيروت، لبنان.

(٥) السياسة الشرعية في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٧ (**بتصرف**).

٤- رغم انتشار هذه العملات..... فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماة (المشفرة) بصفة عامة، ومن أبرزها التقلبات السعرية" وقرر كذلك المجمع في دورته سالفة الذكر ما يلي: "الحكم الشرعي.... نظرًا لما سبق.... فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم".

الفرع الثاني

الاستثمار الهرمي

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

مفهوم الاستثمار الهرمي

المقصود بالاستثمار الهرمي:

هو: "نوع من التسويق المتسلسل والمترتب على مجموعة أشخاص يقوم كل شخص بشراء منتجات معينة ثم يحصل على عمولة منها (نسبة من الربح)، ثم يقوم باستقطاب شخص آخر لشراء مثل هذه المنتجات فيحصل الأول على عمولة نظير استقطابه، ثم يقوم الثاني بدوره باستقطاب غيره وهكذا وفي كل مرة يحصل المشتري الأول على نقاط ربح" (١).

ويسمى هذا الاستثمار الهرمي باسم: "التسويق الشبكي"، باعتبار استخدام شبكة الإنترنت وكذلك "التسويق الهرمي"؛ لأن قاعدة المتعاقدين فيه تأخذ شكل الهرم؛ لكثرة تشعُّبهم (٢).

---

(١) ينظر (**بتصرف واختصار**): التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، للإمام الأشقر، ص٣ – حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة، د/ أحمد سمير قرني، ص٤ (**بتصرف وإضافة**).

(٢) المرجعان السابقان (**بتصرف**).

المقصد الثاني

موقف الفقه المعاصر من التعامل بالاستثمار الهرمي

نظرًا لحداثة الموضوع وعصريته، فقد اختلفت فيه كلمة دوائر الإفتاء المعاصرة وكذا الباحثين المعاصرين كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره جواز التعامل بالاستثمار الهرمي، أو التسويق الهرمي، أو الشبكي إليه ذهبت دار الإفتاء المصرية في فتواها الأولى [١].

أدلتهم:

استدلوا بالقياس والمعقول كما يلي:

أولاً: القياس على الجعالة والسمسرة والوكالة بجامع أن كلها عقود على العمل مقابل عمولة [٢].

ثانيًا: المعقول، قالوا: إن الاستثمار الهرمي معاملة، وكل معاملة الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل على ما يخالف [٣].

المناقشة:

ناقش المخالفون هذا الاستدلال فقالوا: إن القياس مع الفارق؛ لأن هذه المعاملة يدخلها أكل أموال الناس بالباطل وما دخلها مؤخرًا من قضايا نصب واحتيال [٤].

وكذلك فإن القياس على الوكالة هو مع الفارق؛ لأن عقد الوكالة من حيث الأصل، لا يدفع فيه الوكيل مقابلاً، ولا يلزم بشراء سلعة معينة كما هو في الاستثمار الهرمي [٥].

---

(١) الفتوى رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١٠م بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م، تراجع من الموقع: https://googlevngnnz

(٢) حكم التسويق بعمولة هرمية، ص١٥ – التسويق الشبكي، ص٢١ (**باختصار**).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه.

(٤) تعقيب أ.د/ شوقي علام، مفتي الجمهورية، المنشور على موقع صدى البلد، بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢١م يراجع على الموقع:

https:/www.elbalad.news

(٥) المراجع السابق (**بتصرف**).

الرأي الثاني:

يرى أنصاره حرمة هذه المعاملة (الاستثمار الرقمي)، إليه ذهبت دار الإفتاء المصرية في فتواها الثانية [١] وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [٢].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

١)**القياس:** قياس الاستثمار الرقمي على الربا، بجامع: أن المستفيد دفع مالاً قليلاً؛ لتحصيل به على الكثير [٣] وكذلك فالسلعة ليست مقصودة لذاتها بل هي ذريعة ووسيلة للعمولة والربح [٤].

٢) **المعقول:** إنَّ دخول الغرر الفاحش في الاستثمار الرقمي أمر يدفع معه للغبن، ولما فيه من المخاطرة بالمال، وهذا حرام شرعًا [٥].

الرأي الثالث:

يرى جواز الاستثمار الهرمي بشروط وهي:

١)عدم الشرط على الوسيط مبلغًا مقدمًا من المال، ولا ثمنًا لشراء منتج.

٢)أن يكون المنتج حقيقًّا وبسعر سوقه؛ منعًا للغرر والتدليس.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٨٦١) بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م، وتراجع على الموقع:
http://www.eftaa.com

(٢) التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٣) المرجع السابق (**بتصرف**).

(٤) المرجع السابق (**بتصرف**).

(٥) التسويق الشبكي، ص٥١٩.

٣)استحقاق الوسيط لأجرة عمله، فلا يحرم من الأجر كاملاً، إليه ذهبت دار الإفتاء الأردنية في فتواها [١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقه المعاصر في الحكم الشرعي للاستثمار الرقمي أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بالحرمة.

وجه الترجيح:

١- سدٌ لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

٢- تجنبًا للغرر والغش والجهالة والخديعة.

٣- ليس هذا النوع (الاستثمار الهرمي أو الشبكي) من الضروريات الاستثمارية حتى تمد له مظلة المشروعية [٢].

(١) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٩٦١) في ١٠/ ٨/ ٢٠١٦م، نقلاً من: "عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي، د/ مندي عبد الله محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بكفر الشيخ، عدد (٣٤)، ص١٢١٧ (بتصرف)".

(٢) ويحضر هنا على بساط البحث الحديث عن قضية: هوج بول التي حدثت مؤخرًا في مارس ٢٠٢٣م التي تم فيها الاتهام بالنصب على بعض المواطنين من خلال الاستيلاء على مبالغ ضخمة من بعضهم بهدف توظيفها في بعض الأعمال التي تدر دخلاً كبيرًا من خلال المحافظ الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، مما أسفر عن إلقاء القبض على المتهمين ومصادرة المضبوطات، يراجع: https://hafyat.com

الفرع الثالث

الوكيل الذكي

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

مفهوم الوكيل الذكي ووظيفته ومثاله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مفهوم الوكيل الذكي ووظيفته

مفهوم الوكيل الذكي:

هو نظام حاسوبي قادر على تنفيذ أعمال ومهمات معينة وعلى المبادرة بتنفيذها وعلى تحويل الأهداف التي صمم من أجلها إلى مهام نيابةً عن مستخدمه وبدون سيطرته أو تدخله المباشر [١].

وظيفته:

"يستقبل الوكيل الذكي بيانات ومعلومات من مستخدمه الموكل ويظهر رد فعله على الشاشة أو من خلال الكتابة في ملفات" [٢].

مثاله:

يمكن تكليفه مثلاً بشراء أو بيع سلعة ما ممن خلال الإنترنت ويمكنه عمل كافة الإجراءات اللازمة من تفاوض على الثمن، وتمثيل المتعاقدين... إلخ [٣].

---

(١) يراجع (**باختصار**): استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، أ.د/ أحمد فرج قاسم، ص١٧ ط/ مجلة المفكر، جامعة خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ع١٦، ديسمبر ٢٠١٧م، نقلاً من: الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي، د/ محمد محمود الجمال، ص١١، ١٢ (بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدبي، الدورة (٢٤) سالف الإشارة.

(٢) التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، د/ نبيلة كردي، ص٨ (**بتصرف**)، الأردن، جامعة اليرموك، كلية القانون، رسالة ماجستير، ٢٠١١م.

(٣) المراجع السابقة (**بتصرف واختصار**)

المسألة الثانية

الحكم الشرعي للوكيل الذكي

الحكم الشرعي للاستخدام الوكيل الذكي:

لا شك أن استخدامات الوكيل الذكي تندرج تحت عمود التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في شق المعاملات المالية، لقوله تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** [سورة الحج: من الآية (٧٨)] ، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم – على الراجح - [١].

ولعموم اندراجه تحت عقد الوكالة الجائزة شرعًا في الجملة [٢].

المقصد الثاني

التكييف الفقهي لعمل الوكيل الذكي

إنَّ استخدامات الوكيل الذكي تأتي كمظهر من مظاهر الاستثمار الرقمي في جانب إبرام العقود والتفاوض.. إلخ باعتباره وسيلة **فإن التكييف الفقهي له يمكن أن ينحصر فيما يلي:**

أولاً: الوكيل الذكي يشبه الوكيل الطبيعي في عقد الوكالة باعتباره معبرًا عن إرادة موكله من خلال توجه إرادة الموكل لاستخدام وكيله الذكي [٣]، ولمكان قاعدة: "التابع تابع ولا يفرد بالحكم؛ لأنه جعل نبعًا" على أن يتحقق ضابط: أن تكون الوكالة في كل ما يقبلها شرعًا.

---

(١) تراجع القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ١/ ١٦٦ – الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٢-٣٥ (**باختصار**).

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/ ٥٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٢.

ثانيًا: الوكيل الذكي يأخذ حالة الأهلية الواجبة في الوكيل الطبيعي، قياسًا عليه، ويتمتع هنا بالشخصية الاعتبارية المستمدة من موكله الطبيعي باعتباره أداته ووسيلته [١] بدايةً واستمرارًا وعزلاً [٢].

ثالثًا: قياس الوكيل الذكي (كتطبيق إلكتروني) على استخدامات العديد [٣].

وعليه: فالوكيل الذكي فرع من الوكيل الطبيعي في عقد الوكالة في شكلها التقليدي وإن اختلفت الوسيلة المعاصر حسب المكان والزمان وعوائد الناس لقاعدة: العادة محكمة [٤]، وللوسائل أحكام المقاصد [٥]، وقاعدة: التابع تابع [٦]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٨٣ ، وفيها نص الإمام خليل بقوله: **"في قابل للنيابة من عقد وفسخ وفيض حق وعقوبة وحوالة وإبراء.."**.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٧/ ٢١٢ ومنه قول الشيخ خليل: **"وانعزل يموت موكله إن علم.."**.

(٣) ينظر بالتفصيل: تخريج الشخصية الاعتبارية لأحكام الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة على أحكام العبيد، د/ محمد علي القري في بحثه: الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة دراسة فقهية واقتصادية، ص٢٣ بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية وإسلامية، مج ٥/ ٢، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٨م.

(٤) تراجع القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٢١.

(٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/ ١٣٢ ط/ دار القلم، سنة ٢٠٠٠م.

(٦) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١/ ٢٧٢.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- **الاستثمار الرقمي:** يأخذ حكم المال شرعًا وقانونًا.

٢- الاستثمار الرقمي بكافة صوره، الأصل فيه المشروعية، وتدخله كافة الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٣- للاستثمار الرقمي ثلاثة أركان "الصيغة – العاقدان – المعقود عليه".

٤- القواعد الفقهية تتسع لتشمل اندراج الاستثمار الرقمي كفرع معاصر تحتها.

٥- المقاصد الشرعية تتحقق من خلال الاستثمار الرقمي؛ حفظًا للمصالح "الضرورية، الحاجية، التحسينية".

٦- الضوابط الفقهية والقانونية – في شكل التشريعات القانونية – تكفي لضبط حركة الاستثمار الرقمي في صوره المعاصرة.

٧- يجب استثمار المال في شكله الرقمي فيما يخدم الفرد والمجتمع وحسب الأولويات.

٨- مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته؛ لمواكبة المستجدات المعاصرة والتطورات التشريعية المتلاحقة، لاسيما فيما يتعلق بالتطور الرقمي في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إذ ليس هناك ثمة ما يمنع من استحداث وسائل تكنولوجية رقمية معاصرة بما يحقق مصالح البلاد والعباد طالما تحققت الضوابط وانتفت الموانع وارتفعت المحاذير والقيود.

٩- مشروعية استراتيجية رؤية مصر ٢٠٣٠م بكافة محاورها، واتساقها مع المقاصد الشرعية في ضوء القواعد الفقهية والضوابط الشرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات:

١- اتساع نطاق البحث الشرعي في شكله الفقهي؛ ليشمل كل المستجدات المعاصرة فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠م.

٢- تطوير المنظومة التشريعية لتشمل حزمة القوانين والتشريعات اللازمة؛ لتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠م.

٣- الدراسة المتعمقة للقواعد الفقهية والضوابط الشرعية في ضوء مستجدات الرقمنة من الناحية الفقهية.

٤- تدريس موضوعات التطور التكنولوجي من المنظور الفقهي في مراحل الإجازة العليا.

٥- الطرح لموضوعات الماجستير والدكتوراه فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي من المنظور الفقهي كمحاور للبحث الأكاديمي.

٦- يقترح: إنشاء منصة استثمار رقمي تحت رقابة شرعية وقانونية لجميع المعنيين بالأمر على النطاق الإقليمي والعالمي.

٧- تحفيز بيئة الأعمال الجاذبة للاستثمارات، وتعزيز انتشار الثقافة الرقمية، ويقترح: العمل على تقدم ترتيب مصر في مؤشر e-friction (والذي يقيس العوامل التي تحول دون الوصول للإنترنت).**– والله أعلى وأعلم –**

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ط/ دار الحديث، مصر.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١١٦/٣، ح: (٥٢٤) ١١٦١/٣، ط/ دار البحوث دبي، الإمارات، ٢٠٠١.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة.

٣- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار ابن كثير، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٧م.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧- صحيح مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤١٦هـ.

٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعًا: أصول الفقه:

١- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ) ٧/٣ ط بيروت، لبنان.

٢- مراتب الإجماع لابن حزم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ت/ الشيخ: عبد الله دراز، ط/ مكتبة الأسرة ٢٠٠٦م.

خامسًا: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عابدن ت(١٢٥٢هـ) مع تكملة نجله، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- مجلة الأحكام العدلية، نشر/ نور محمد، كراتشي.

ب- الفقه المالكي:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٢- شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط/ دار الفكر.

٣- الشرح الصغير للدردير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط/ الدار السودانية.

٤- عيون المجالس، للقاضي/ عبد الوهاب، ط/ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٥- مجموع الأمير وشرحه، للعلامة/ الأمير، تحقيق: أ.د/ حمدي شلبي، ط/ مكتبة المشارق للنشر والتوزيع ٢٠٢١م.

٦- المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي/ عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

جـ- الفقه الشافعي:

١- الأم للشافعي، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط/ أولاد صبيح.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ط/ عالم الكتب، ١٩٩٠م.

٢- المغني، لابن قدامة على مختصر الخرقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

سادسًا: قواعد الفقه والسياسة الشرعية:

١- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط/ دار السلام، مصر، ١٩٩٨م.

٢- آفاق استثمار الأموال، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣- السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ دار الشروق، سنة ٢٠٠٦م.

٤- السياسة الشرعية أو نظام الدولة للشيخ/ عبد الوهاب خلاف، منشور مع موسوعة السياسة الشرعية مصنفات السياسة الشرعية في مصر في النصف الأول من القرن العشرين تصدير أ.د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية وأ.د/ محمد كمال إمام، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٢٠م، إصدار دار الإفتاء المصرية.

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ الدار المصرية.

٦- القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، ط/ دار القلم، سنة ٢٠٠٠م.

٧- الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات، أ.د/ عبد الهادي زارع، ط/ دار النهضة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.

سابعًا: المعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط/ دار الهداية.

٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.

٣- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط/ دار النفائس، سنة ١٩٨٨م.

ثامنًا: مراجع معاصرة:

١- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، للإمام الأشقر، بحث منشور بمجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات المجلد (٨)، العدد (١)، (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٦م)، جامعة الزرقاء الأهلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

٢- تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، د/ أحمد علي صالح ضبش، ص٤ (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعنوانه: (دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات)

٣- حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة، د/ أحمد سمير قرني، بحث محكم منشور في مجلة الحق الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بجمعية الحقوقيين، بدولة الإمارات العربية - الشارقة - العدد السادس عشر، ربيع الأول ١٤٣٢هـ / الموافق فبراير ٢٠١١م.

٤- دفع مشكل قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسن صلاح الصغير، أمين عام هيئة كبار العلماء، بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف، عدد شوال ١٤٤٣هـ- مايو ٢٠٢٢م.

٥- الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، أ.د/ أحمد حسن الرباعية، بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي بدبي.

٦- عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي، د/ مندي عبد الله محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بكفر الشيخ، عدد (٣٤).

٧- العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية، د. مصطفى قطب سانو، بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي في دورته رقم (٢٤) بدبي بالإمارات في الفترة من ٤ : ٢٠١٩/١١/٦م ط/ دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخبري.

٨- العقود الذكية، د/ منذر القحف ود/ محمد الشريف العمري، بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي بدبي

٩- العملات الرقمية المشفرة، المفهوم والأنواع، د/ فياض عبد المنعم (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في ٢٠٢١/١١/٨م).

١٠- العملات الرقمية المشفرة، د/ محمد الغري (مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨م

١١- العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، أ.د/ غسان سالم الطالب، بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي دبي، الدورة (٢٤)، لسنة ٢٠١٩

١٢- ماهية العقود الذكية، أ.د/ هناء محمد هلال الحنيطي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٢٤)

١٣- محفظة النقود الإلكترونية، رؤية شرعية، د/ شريف عصام، ١١٦/١ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية المنعقد بدبي ٢٠٠٣م.

١٤- نقدية العملات الرقمية المشفرة، أ.د/ قطب سانو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في ٢٠٢١/١١/٨م.

١٥- الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي، د/ محمد محمود الجمال بحث منشور بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الدورة (٢٤)، لسنة ٢٠١٩

تاسعًا: الموسوعات ومناهج البحث:

١- البحث العلمي ومناهجه ومدى تطبيقه في الدراسات الفقهية، أ.د/ أحمد برج، ط/ دار الأزهر.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، الطبعة ٣١، سنة ٢٠٠٩م.

عاشرًا: التشريعات والقوانين:

١- الدستور المصري القائم ٢٠١٤م وتعديلاته، ط/ هيئة الاستعلامات، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٢٠م.

٢- قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م، ط/ دار الأهرام.

٣- قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م ولائحته التنفيذية.

حادي عشر: مواقع الإنترنت:

1-https://ar.wikipedia.org

2-https://ar.facts.news.org

3-www.presidency.eg

4-http://www.takeabtc.com/20161089smartcontract.html

5-https:/www.elbalad.news

6-http://www.eftaa.com

7-https://googlevngnnz